**دعــــــــــــوة دخــــــــــول عطـــــــاء**

**لجنــــــة شــــراء لـــــــوازم والخدمــــــات الاستـــشاريـــة (رئيســـية)**

**رقــــم (3/2024 ) والخــــاص بــــــــ" التأمـــيـــــن علـــــى ممتلكــــــات الجامعـــــــة المنقولــــــة وغيـــــر المنقولـــــــة "**

**حضــــــرة المتعهـــــد المحتــــــرم:**

 **تحيــــــة طيبـــــــــــة وبعـــــــــــــــد:**

1- ترغــــــب جامعــــــــة الحســــــــين بــــــن طـــــلال شـــــــــراء خدمــــــــــات .

 -2يرجــى تقديــــم عرضكـم وفـــــق التعليمات والشروط العامة والخاصــــة والمواصفات المرفقة بهــــــــــــذه الدعــــــــــــوة.

-3 يشتـرط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق إن وجد، أو نموذج تقدمونه يشتمل علــــــــى البيـــــانات المتعلقـــــــة بشــــــــراء الخدمــــــــات .

4- آخر موعــــــــــــد لشـــــــراء وإيــــــــــداع نسخ العطاء الساعة العاشرة صباحاً من يــــــــــوم الاحــــــــــــد الموافــــــــق 29/9/2024 .

5- يســـتبعد العــــرض بشكل مباشر في حال عدم تعبئة نموذج السعر النهائي للعرض المرفق ومصادقتـــــه وختمـــــــــــه حسب الأصول .

وتقبلــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوا فائـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــق الاحتــــــــــــــــــــــــــــــــــــرام

 **جـــامعــــــــــة الحســــــيــــــن بـــــــن طــــــــــــلال**

**رئيـــــس لجنـــــة شــــراء لـــــــوازم والخدمـــــات الاستـــشاريـــة(رئيســـــية)**

 **( نمــــــــــــــوذج عــــــــــــرض المناقصـــــــــــة )**

الســــــــــيـد رئيـــــس لجنــــــة شـــــــراء لــوازم والخدمات الاستشارية( رئيسية) /جامعـــــــــــة الحسيـن بـن طـلال بناء على دعوة العطاء رقـــم (3 /2024 ) , والخاص بــــــ" **التأمين على ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة "**, ووفقــــــــاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها، فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أورّد كل أو بعض اللوازم/ المواد المكتبية/أو الأشغال/الخدمات المعروضة , بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا البند .

 وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة ( ) يوماً بدءاً من / /

 ونرفق بطيه التأمين المطلوب بقيمة ( ) ديناراً، بموجب الكفالة/الشيك رقـــــم ............. (الصادرة/المسحوب) على بنك ......................................

 ونعلم أنكم غير ملزمين إحالة العطاء على أقل الأسعار. كما نعلمكم أننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقررة بموجب الإيصال رقم .........................

تاريخ / / م

 وإنني أفوض السيد (....................) بتمثيل مؤسستنا في كافة الإجراءات والتعليمات المتعلقة بهذا العرض لدى جامعتكم.

**المفــــــــــوض بالتوقيـــــــــــع**

**اسم المناقص: ...................................**

 **الخاتـــــــــــــــــــــــــــــــــم**

**العنوان:......................................**

 **هاتف ( )**

 **هاتف ( )**

 **فاكس ( )**

 **تلكس ( )**

**الشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــروط العامــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة**

1- أ-يقدم العرض على النموذج المقرر-إن وجد- مطبوعاً أو مكتوباً بخـط واضـح خــــــــال من الطمس أو التعديل أو الإضافة، إلاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعندها على المشترك إرفـــاق تعديلاته مهما كانت على ورقة منفصلة، ويشير لها بوضوح على النموذج المقرر.

 ب-لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم القانونيين أو التي قدمت بعد الموعـــد المحدد لتقديمها.

 ج-لا يجوز للمشترك إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في نموذج عرض للمناقصة أو أي مــن وثائق المناقصة المرفقة بها، باستثناء تعبئة المواقع المطلـــوب تعبئتهــــــــا، وإذا أجرى المشترك أياً من تلك التعديلات أو التبديلات، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فيجــوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التــــي تناسبه، فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، ويحق للجنة في هذه الحالـة القبول أو الرفض.

 د-يقدم العرض على ثلاثة نسخ ( أصل وصورتين ) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء، وتوضع جميعها في مغلف مختوم يرسل باســـــم لجنة العطاءات المركزية-جامعة الحسين بن طلال) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشتـــرك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والأشغال أو المواد المكتبية.

2-على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلاّ فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هـذا التغيير أو التعديل، وتعدّ جميع المراسلات إلى العنوان المذكور أو المرسلة له بالبريد كأنهـا وصلـت فعلاً وسلمت في حينها.

3-أ-على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج -إن وجد- ويُرفض أي عرض يُحدث فيه المشترك تغييراً أو عدم وضوح في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أي خطأ يرتكبه المشترك عن وضع اسعارة.

 ب-لا تتحمل الجامعة أي رسوم إضافية أو تعويض جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجـور الأيدي العاملة .

**4**-أ-على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح جامعة الحسين بن طلال ولأمرها تأميناً (كفالة بنكية غيـر مشروطة أو نقداً ) لا يقل عن 5% من قيمة العرض، ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتلـــك التأمينات.

 ب-يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن 10% من قيمة العـرض كاملاً أو من مجموع قيمة المواد المحالة عليه، لأمر (جامعة الحسين بن طلال) على صورة كفالة مصرفية غير مشروطة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحليـة أو نقـــداً تبقـــى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائـرة المالية في الجامعة ضمانـاً لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء المبالغ التي تدفــع زيادة على المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعـــار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.

ج-يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية لمدة عام كامل (إلاّ إذا ورد خلاف ذلك فـي الشروط الخاصة)، بدءاً من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال، وعليـه في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (5%) من كامل قيمة العطاء أو من مجموع قيمة المواد التي أحيلت عليه -76ث وتحتاج إلى صيانة، على أن تبقى سارية المفعول حتى انتهـــاء فتـرة الصيانة.

**5**-تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس التسليم (في مستودعات جامعة الحسين بن طلال)، علـى أن يتولى المشترك المحال عليه العطاء الشحن والتخليص على البضاعة ونقلها للجامعة وتركيبهـــا وتشغيلها حسب الأصول.

**6**- أ-يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.

 ب-وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة فـي هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة والموافقة أو عدم الموافقة عليها.

 ج-وإذا كانت مدة التسليم المحددة في دعوة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

 د-إذا لم تحدد مدة تسليم العطاء المحال في دعوة العطاء ولم يقم المشترك بتحديد هذه المدة يعتبــر التسليم حالاً، وتعفى كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع المتعهد على عقد تنفيذ العطاء .

**7**- أ-تحسب مدة التسليم بدءاً من تاريخ التوقيع على الإقرار الخاص باستلام قرار الإحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية، وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعيــــاد الرسمية.

ب- تحسب غرامة تأخير قيمتها (2 بالألف) من قيمة العطاء عن كل يوم تأخير، وتحســــم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، وإذا وافقت الجامعة على تسليم أجزاء من العطاء بشكـل يتيح لها استعمال تلك الأجزاء واستغلالها، فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمــــة اللوازم/الأشغال/المواد المكتبية التي تمّ تسليمها من أصل العطاء.

**8**-يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً، ويعد توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزامــاً بذلك، ولن يقبل أي عرض مخالف لهذا الشرط ويستبعد عند فتح العروض، وفي حال رغبة المشتــرك تخفيض المدة، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

**9**-على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة، وأدلة (كتالوجات) ونشرات باللغة العربيـــة أو الإنجليزية عن كيفية تشغيــل الأجهزة والمخططات الخاصة بها،وعليه أن يحدد في عرضه بلـــد منشـأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة.

**10**- أ-يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفــات الواردة في دعوة العطاء التي تمثل الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة، وللجنة أن تهمـــل أي عرض مخالف لذلك.

ب-للجنة قبول اللوازم المعروضة وإن كانت ذات مواصفات قريبة للمطلوب على أن لا يؤثر هذا على جودة وكفاءة وأداء الصنف المطلوب.

**11**-على المشترك أن يرفق بعرضه قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهــــزة لمــــدة سنتيـــن (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الإفرادية.

**12**-ترفق بالمناقصات صورة عن رخص المهن سارية المفعول وشهادة تسجيل الشركة أو السجــــل التجاري إذا كان العطاء يتعلق باللوازم والخدمات والمواد المكتبية وشهادة التصنيف والانتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة إذا كان العطاء يتعلق بالأشغال.

**13**-تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً، أو يحتمل أكثر من تفسير، أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط تسليمها ومواعيده، أو لم يقدم على النمــــوذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.

**14**-أ-يجوز للمشترك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء

 ب-يعتبر عرض المشترك تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مشترك آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمشترك أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم / المواد المكتبية / الخدمات " سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مـــع أي شخص آخر، وفي هذه الحالة تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد العرضين .

**15**-تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطـاءات قبل موعد فتح العطاء.

**16**-يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

**17**-اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضـــت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأيّ خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

**18**-إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعـة للوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة فيترتب عليها اتخاذ أحد الإجراءات التالية، بعد أخذ موافقة الرئيس علــى أي منها

 (1) التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعية ومن يليه تدرجاً لتخفيض أسعارهم .

 (2) إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم، للحصول على الأسعـــار والشروط المناسبة، وتلزيم اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة بموجب تلك الأسعــار والشروط .

 (3) إعادة طرح العطاء .

**19**-إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فيحق للجنة تعديل جملـة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند، وبالتالي تعديل مجمـوع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة تعـــدّ الكتابة هي الملزمة، وإذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود، فإن للجنة الحق في تصحيــــح المجموع، ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشترك.

**20**-للجنة العطاءات المركزية زيادة كميات اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات المحددة في العطاء المحال، على أن تقدم أو تنفذ بنفس أسعار الإحالة، وللجنة تخفيض تلك الكميات علـــى ألاّ تتجاوز الزيادة أو التخفيض في تلك الكميات

(25%) من قيمة العطاء، ولها تكليف المتعهد المحـال عليه العطاء تقديم لوازم أو القيام بأشغال إضافية لم تكن من أشغال العطاء ولكنها ذات علاقة مباشرة بها بما لا يزيد عن (25%) من قيمته، على ألاّ يتجاوز مجموع قيمة الزيادات الأصلية والإضافيــة في جميع الأحوال (25%) من قيمة العطاء الأصلية، ويشترط في ذلك أن يتم إقرار الزيــــادة أو التخفيض والمصادقة عليها قبل بدء تنفيذها

**21**- أ-يوقع المشترك الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقـررة للـوازم والمواد المكتبية والأشغال والخدمات المطلوبة في العطاء، على أن ينص في العقد علـى أن تـلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقـة أو الملحقة به، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام اللوازم والأشغال في جامعـــة الحسين بن طلال جزءٌ من ذلك العقد.

 ب-لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلــى أي شخص آخر بأي صورة من الصور دون موافقة خطية من اللجنة، ووفقاً للشروط والضمانـات التي تقررها على أن تصدر موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قـــرار الإحالة .

**22**-إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع عقد تنفيذ العطـــاء،وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسيـن بن طلال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة، أن تتخذ الإجراءات التاليـة أو أي منها:

أ-إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف، وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (27) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسين بن طلال.

ب-إلغاء العطاء وإعادة طرحه .

ج-تضمين المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأي مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة، نتيجة استنكافه .

د-حرمان المتعهد المستنكف من الإشتراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة .

**23**-أ-إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شــروط العقــد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات الآتية أو أياً منها:-

1. مصادرة مبلغ الكفالة التي قدمها ذلك المتعهد أو بعضه ضماناً لحسن التنفيذ، وقيده إيراداً للجامعــة وينطبق ذلك على مبلغ التأمين الذي قدمه المتعهد نقداً عند اشتراكه في العطاء .
2. تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالشروط والطريقة المناسبة وتضمين المتعهد أي فرق بالأسعار مضافاً إليه (15%) خمسة عشرة بالمائة من ذلك الفرق نفقات إدارية، بالإضافة إلى أي نفقـــات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة إذا لم تكن هنالك فروق في
3. الأسعار فيضمن المتعهــــد 10%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم التي تخلف عن توريدها، يضاف إليها أي نفقات مباشـرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة.

 (4) فسخ العقد والمطالبة بالتعويضات.

 (5) حرمان المتعهد المتخلف عن التنفيذ من الإشراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة.

 ب-تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (33) من نظـام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة الحسين بن طلال ، دون أن تكون ملزمة بتوجيــه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبـل تنفيذ تلك الإجراءات.

**24**-أ-يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص العاديّة للمواد وأي فحص يجري على المواد بقصـــــد التحقق من مطابقتها للمواصفات، وإذا لزم تكرار الفحص، يتحمل المتعهد نفقاته إذا كانـــــت النتائج غير مرضية، وتتحملها الجامعة إذا كانت النتائـج مرضية.

ب-ترد العينات المقدمة مع العطاء والغير مقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكــاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

**25**-يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بدفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الإحالة وكافة الضرائـــب والرسوم الأخرى المستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وتسدّد رسوم طوابع الـواردات وأية رسوم إضافية قبل التوقيع على تسلّم قرار الإحالة.

**26**-علـــــــــــى الشــــــركات غـــــــير المسجلـــــة فــــــــي المملكـــــــــة مراعـــــــــــاة مــــــــا يأتـــــــــــي:-

 أ-إعلام الجامعة بإسم الوكيل المعتمد في الأردن، أو إعطاء شهادة بعدم وجود وكيـــــــل للشركـــــة في الأردن.

 ب-الإفصاح عن أي مبلغ دفع أو سيدفع لأي جهة في الأردن تحت مسمى خدمات أو عمــولات أو أي تسمية أخرى.

**27**-تعدّ هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، وعلى المشترك التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخــاص وإرفاقها بمناقصته.

**28**-تُعتبر الأحكام الواردة في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لعام 2022 والمتعلقة بالعطــاءات جزءاً لا يتجزأ من هذه الدعوة.

**29**- يودع المشترك أو وكيله العرض في صندوق لجنة شراء لوازم والخدمات ( الرئيسية) في موقع جامعة الحسين بـن طلال في موعد أقصاه الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاحــــــــــد الموافـــــق 29/9/2024.

**30**- طريقة الدفع حسب أنظمة وتعليمات الجامعة , واي شرط يرد ضمن العرض يخالف ذلك لن يتم الأخــــــــــذ بـــــــــــه , ويحــــــق للجنــــــة استبـــعاد العرض من الدراســــــــة الفنــــــــية .

 **جـــامعــــــــــة الحســــــيــــــن بـــــــن طــــــــــــلال**

**رئيـــــس لجنـــــة شــــراء لـــــــوازم والخدمـــــات الاستـــشاريـــة(رئيســـــية)**

**الشـــــــــــروط العامـــــــــــــة للعطـــــــــــــاء**

**1**- تعتبر الشروط الواردة في دعوة دخول العطاء (3/2024) ( الشروط العامة والشروط الخاصة ) جزءاً لا يتجزأ من عقود التأمين التي يتم إبرامها ، وفي حال نشوب خلاف فان شروط العطاء هي الفيصل في مثل هذه الأحوال.

**2**- للجامعة الحق في تجزئة الغاء واحالته الى عدة شركات تامين أو إلغاءه بصفة كلية أو جزئية ولا يحق للشركة / الشركات المتقدمة بعروضها الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأية خسائر أو الأضرار نتيجة ذلك.

**3**- تقدم شركة / شركات التأمين عروضها باللغة العربية مرفقاً بكفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك المعتمدة بنسبة ( 3 % ) ثلاثة بالمائة من قسط التأمين الذي يتضمنه العرض وان أي عرض غير مرفق طيه الكفالة أو الشيك المصدق لا ينظر فيه ويستبعد .

**4**- تقدم شركة / شركات التأمين التي يتم إحالة العطاء عليها كفالة حسن تنفيذ بنسبة ( 50 % ) خمسون بالمائة من قيمة قسط كل بوليصة تكون سارية المفعول لمدة انتهاء العقد .

**5**- اذا استنكفت شركة / شركات التأمين والتي أحيل عليها العطاء عن تبليغ قرار الإحالة والتوقيع على نموذج التبليغ خلال مدة أسبوعين وتخلفت عن تنفيذ التزاماتها أو أي جزء منها فيحق للجامعة مصادرة التأمين المقدم من تلك الشركة أو الشركات ودون الحاجة إلى إخطاره أو إنذاره كما يحق للجامعة التأمين على بند أو بنود الخلاف بالطريقة التي تكون مناسبة وتحميل تلك الشركة أو الشركات فروقات أسعار التأمين الناتجة عن ذلك .

**6**- تلتزم شركة / شركات التأمين المتقدمة بالعرض وبالأسعار الواردة في عرضها لمدة ( 90 ) تسعون يوماً من تاريخ فتح العرض ، ويشترط في ذلك ان يشار صراحة في صلب العرض المقدم من جانبهم .

**7**- تتحمل شركة التأمين التي يتم التأمين بواسطتها العطل والضرر الناتجين عن عدم سداد قيمة المطالبات التي ترفع إليها بعد معاينتها من جانبها نتيجة تحقق المخاطر التي تغطيها وثيقة او وثائق التأمين الصادرة عنها .

**8**- تحل شركة / شركات التأمين التي يحال عليها العطاء محل الجامعة حلولاً قانونياً وذلك في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة أو الضرر الناتجين وذلك في حدود مبلغ التعويض الذي تدفعه الجامعة

**9**- تلتزم شركة / شركات التأمين التي يحال عليها العطاء بدفع قيمة الطوابع ورسوم الإحالة والرسوم القانونية المستحقة على أقساط التأمين المدفوعة ورسوم العقود وأية ضرائب أو رسوم أخرى

**10**- يحق للجامعة انتداب خبير تسوية خسائر مرخص من جانبها للاشتراك في معاينة وتسوية الخسائر الناتجة عن تحقق الحوادث للمتلكات والموجودات التي يتم التأمين عليها .

**11**- تقبل الجامعة العروض التي تتضمن التأمين على موجوداتها وممتلكاتها لاكثر من سنة واحدة شريطة أن يتضمن العرض خصماً عن المدة الطويلة .

**12**- تسدد أقساط التأمين على دفعتين متساويتين كل دفعة بنسبة ( 50 % ) خمسون بالمائة من تلك الأقساط وتسدد في نهاية كل ( 6 ) اشهر .

**13**- للجامعة الحق المطلق في تمديد العمل بوثيقة التأمين بعد انتهاء مدتها وللمدة التي تراها مناسبة وبنفس شروط واحكام وقواعد ومحددات واسعار تلك الوثيقة ويتم احتساب قسط التأمين عن مدة التمديد وفق السعر الأساسي وعن المدة المطلوبة ودون النظر في معيار المدة القصيرة .

**14**- يتعين على شركة / شركات التأمين صاحبة العرض إرفاق نماذج وثائق التأمين وملاحقها في العرض المقدم منها .

 **15** - تلتزم شركة / شركات التأمين التي يحال عليها العطاء بسداد قيمة التعويض المستحق للجامعة وذلك خلال مدة ( 30 ) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ استلام الشركة / الشركات للمستندات الثبوتية الضرورية الخاصة بالحادث وبعد قيام مندوب شركة / شركات التأمين بأعمال الكشف والمعاينة على الحادث شريطة أن يتم ذلك خلال ( 48 ) ساعة من تاريخ استلام شركة / شركات التأمين عن الحادث

 **16**- في حال الخسارة الفعلية وبعد دفع مبلغ التأمين للجامعة يحق لشركة / شركات التأمين الحصول على حطام الأشياء المؤمن عليها شريطة ان لا يتعارض ذلك مع أحكام القوانين الأردــنية السـارية المفــعول وأنظـمة الجامعــة .

 **17**- تكون مدة التأمين سنة شمسية اعتباراً من لحظة وتاريخ إحالة التأمينات على شركة / شركات التأمـــين مع مـراعاة أحكـام البــند السـادس مـن هـذه الشـــروط .

 **18**- في حال التأمين طويل المدة ( لاكثر من سنة) للجامعة الحق بتخفيض قيمة التأمين على أي بند من بنود الممــتلكات او المـوجودات بالنسـبة المئويـة التي تـراها الجاـمعة مناســبة .

 **19**- يخضــع التأميــن للقوانيــن الأردنيـة ومحاكـم الاختصــاص الأردنيــة .

 **20**- لشــركات التأمــين الحــق بزيارة مرافق الجامعة والاطلاع على الموجودات قبل تقديم العرض

 **21**- لا يحق للشركة / الشركات المؤمنة المطالبة بأية زيادة على الأقساط مهما كانت الأسباب خلال مدة العقد الأصــلية أو المقـــررة .

# الشــــــــــــروط الخـــــاصــــــــــــــة

# التأميـــــن علــــى ممتلكــــات الجامعـــــة المنقولـــــة وغـــــير المنقولــــــة

**أولاً : تأمين المباني والمنشآت والموجودات (** حسب الجدول رقم ( 1 ) المرفق )

أ – شموليــــــة التغطية : تشمل التغطية المخاطر التاليـــــــــــة:

1. الحريق والحريق الباطني .
2. الصواعق ( البرق ) وما ينتج عنها من أضرار للمتلكات والموجودات المؤمن عليها
 ( سواء ترتب على الصاعقة حريق أو لم يترتب )
3. الزلازل بما في ذلك الهزات الأرضية الارتدائية .
4. السرقة للمحتويات بما في ذلك الشروع في السرقة وكذلك الأضرار التي قد تلحق بالأموال ( الموجودات والممتلكات المؤمن عليها كالمباني والإنشاءات وملاحقها وتوابعها من أضرار نتيجة السرقة أو الشروع فيها بمبلغ(50000 ) خمسون ألف دينار حسب الكشف رقم ( 3 ).
5. انفجار أنابيب المياه وطفح الخزانات والحاويات المائية وما ينجم عنها .
6. ارتطام المركبات والآليات بالموجودات أو الممتلكات المؤمن عليها سواء كانت مملوكة للجامعة أو للغير
7. الانهيارات للمباني والمنشات والانهيارات الصخرية والتحركات الجانبية للتربة .
8. الإضرابات العمالية واعمال الشغب والإضرابات الأهلية والطلابية .
9. الأذى المتعمد من قبل الغير .

**10**- سقوط الطائرات المدنية أو الهوائيات أو أي جزء منها وكذلك الطائرات العسكرية خارج أوقات الحروب .

**11**- انفجار المراجل وموفرات الطاقة والأوعية البخارية وأية انفجارات غاز أو غيرها .

**12**- نفقات إزالة الأنقاض بمبلغ التأمين ( 6000 ) ستة آلاف دينار حسب الكشف رقم
( 2 ).

 **13**- نفقات إعادة التصاميم والرسومات والخرائط والمخططات بمبلغ ( 10.000 ) عشرة آلاف دينار حسب الكشف رقم (2 ).

**14**- نفقات وتكاليف الإطفاء ومعدات الإطفاء بمبلغ تأمين ( 5000 ) خمسة آلاف دينار.

**15**- الانفجـارات الكيميائية فـي معامل ومختبـرات الجامعـة .

**16**- الفيضانات والعواصف والزوابع والظروف الجوية الأخرى .

 **ب** ـ الممتلكات المؤمن عليها وقيمتها التأمينية كما هو مبين في الجدول رقم ( 1 )

**ثانيــاً : التأمين على النقد في الصناديق :**

أ – مبلغ التأمين ( 10000 ) عشرة الاف دينار حسب الكشف رقم ( 4 ).

**ثالثــاً : التأمين على النقد المنقول:**

أ – مبلغ التأمين ( 20000 ) عشرون الف دينار في النقلة الواحدة وبحد أقصى
( 200000 ) مائتي إلف دينار في السنة حسب الكشف رقم ( 5 ).

ب – تشمل التغطية النقد من والى البنوك والصناديق وعمليات تحصيل النقد.

**رابعــاً : التأمين ضد خيانة الامانة والسرقة**

أ – شمولية التغطية : تشمل التغطية كافة العاملين في الجامعة المتعاملين بالنقد وأخطار الصناديق، على أن يتم تزويد الشركة بكشف بأسماء ومبلغ التأمين لكل منهم حسب الكشف رقم ( 6 ).

**خامســاً :** التامين على موجودات المستودعات التابعة لوحدة اللوازم والمشتريات حسب الكشف رقم (7)

 **سادســاً**: **تأمين البويلرات:** حسب الجدول رقم (8 )

أ – التأمين ضد الانفجار الداخلي والمفاجئ للبويلرات وحسب إحكام وثيقة التأمين المعيارية لدى الشركة

ب – البويلرات المشمولة وقيمتها حسب الجدول رقم ( 8 )

###### تأميـــــن البويلـــــرات

**أولاً :** بيانـات تأميـن البويلــرات : ( حسب الجدول رقم (8 ) ) المرفق

**ثانيـاً :** شروط التأمين على البويلــرات

تكـون التغطية وفق أحكام وشروط وقواعد ومحددات وثيقة تأمين البويلرات :

**( BOLLER & PRESSURE VESSEL INS. POLICY)**

بحيـث يشمـل البويلـر ذاتـه مـن مخاطـر الانفجـار أو الانهيـار

**( EXPLOSION & COLLAPSE )**

وكذلك المخاطر الأخرى التي تشملها الوثيقة المذكورة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

**جدول رقم (2)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **نفقات إزالة الأنقاض وإعادة التصاميم وتكاليف الإطفاء** | **مبلغ التأمين** |
| **1.** | نفقات إزالة الأنقاض | 6,000 |
| **2.** | نفقات إعادة التصاميم والرسومات والخرائط والمخططات | 10,000 |
| **3.** | نفقات وتكاليف الإطفاء ومعدات الإطفاء | 5,000 |
| **المجموع** | **21,000** |
|  | **قيمة قسط التامين** |  |

**جدول رقم (3)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **السرقة للمحتويات** | **مبلغ التأمين** |
| **1.** | السرقة للمحتويات | 50,000 |
| **المجموع** | **50,000** |
|  | **قيمة قسط التامين** |  |

###### جدول رقم (4)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **النقد في الصندوق** | **مبلغ مبلغ التأمين** |
| 1 | النقد في الصندوق | 10,000 |
| المجمـــــــــوع | 10,000 |
|  | قيمة قسط التأمين |  |

**جدول رقم (5)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **النقد المنقول** | **مبلغ التأمين** |
| 1 | النقـد المنقـول |  20,000 دينار للمرة الواحدة في حدها الأقصى 200,000 دينار في السنة |
| المجمـــــــــوع |  |
|  | قيمة قسط التأمين |  |

**جدول رقم (6)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **خيانة الأمانة والسرقة** | **مبلغ التأمين** |
| 1 | خيانة الأمانة والسرقة | 50,000 |
| المجمـــــــــوع | 50,000 |
|  | قيمة قسط التأمين |  |

**جدول رقم (7)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **موجودات مستودعات وحدة اللوازم والمشتريات** | **مبلغ التأمين** |
| 1 |  | 100,000 |
| المجمـــــــــوع | 100,000 |
| قيمة قسط التأمين |  |

**جامعــــــة الحســــين بـــن طــــــلال**

**عطـــاء رقــــم ( 3 / 2024 )**

**" التأميــــن علـــى ممتلكـــات الجامعـــة المنقولـــة وغيــــر المنقولـــة "**

|  |  |
| --- | --- |
| **المبلــــــغ الإجمالـــــــي** | **المجمـــــــــوع** |
| **دينـــار** | **فلـــس** |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**القيمة الاجمالية كتابياً :**

**اسم وختم المقاول :**